



من جهة الحاكم فيقول هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل في  
 حكمه يبدل عوضه وقول طلاق به ويعرفا بينهما ان  
 رايه صوابا وتترط فيها السلام وحرية وعدالة وهذا  
 الالمعنود من بعثها له وانما الترتيب فيهما ذلك مع انها  
 وكلان لخلق وكما لهما سطر الحاكم كما في امته ويش  
 كونهما ذكرا فان اختلف رايها في القاضيين اثنين  
 غيرهما حتى يجمع عليهما فان لم يزل من الزوجان يفت  
 القادر ولم يفتق اعلى في اوت الحاكم الظالم منهما واستوفي  
 للظالم حتى **فصل** في الخلع وهو لغة تنق  
 من خلع الثوب ان كل من الزوجين لباسا اخر قال الله  
 تعالاهن لباسكم وانه لباسهن فكانه بخارفة الاخر  
 ترخ لباسه وشرا في قد بين الزوجين ولو بلغ قطه  
 مفاداة عوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول الم  
**والخلع جائز على عوض معلوم** يعني ما ذكره في  
 مقصود الخلع بدنه ونحوه فانه رجعي واماله ودخل  
 راجع لجهة الزوج وفق العوض للزوج ولستدوه وان  
 لو خالفت ما ثبت لها من قودا وغيره وخرج به ما  
 لو علق الطلاق بالبراة مما لها عليه فيبيع رجعتا  
 وخرج معلوم العوض المجهول كقول غير معين فيبيع  
 بانها مهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى  
 فان طين لكم من يمينه نفقا فكلوه هنيئا مريئا وان  
 يبيع خسر الكار في امرأة فابت في قيس بقوله قبل  
 الحديقة وطلقا نظليقه وصوا وخلع وفتح والمالم

هذا هو الذي في  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

هذا هو الذي في  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

هذا هو الذي في  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

واللغني

واللغني فيه انه لا حازان يملك الزوج الاستماع بالبيع  
 بعوضه خازان يزيل الملك بعوضه كالمسا والبيع والخلع  
 كالنكاح والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضر عن المرأة  
 غالبا ونكده مكره لما فيه من قطع النكاح الذي هو طلق  
 الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الحلال الا الله تعالى  
 الطلاق قال في التسمية الا في حالتين ان يخافا او يحيا  
 ان يقيما حد ود الله انما ان يخلف بالطلاق التلا  
 على فعله لا بد له منه فخلعه ثم يفعل الامر المحلوف عليه  
 وذكر في شرحه صور اخرى لا راحة فيها من ارادها  
 فليرجع واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض ويضع  
 وعوضه وصيغة وزوج وشروط فيه حكمة طلاقه ويح  
 من شرطه ويحوي عليه بشفه ويدفع العوض من مالك امرها  
 من يد وولي وشروط في الملتزم قابلا كان او ملتصقا  
 اطلاق بغيره ماني فلو اختلفت امة ولو مكاتبة بلا  
 ان سيدها يمين من مال وغيره بانتهى به من مثل في  
 ذمتها او يدين في الدين تدين من ما ثبت في ذمتها انما  
 نظام به بعد العتق والسيار وان اختلفت باذنه  
 فان اطلقها اذن وجب مهر مثل في كسها وبيعها  
 من مال تجارة وان قدر لها دين في ذمتها فخلق المقتد  
 بذلك ايضا وان عين لها عين من مال نصبت ولو  
 اختلفت تجوز بشفه طلقت رجعتا كلفا ذكر المالك  
 او موصية من من مخرج وحسب من الثلث من ايراعيه  
**مسئل** **فصل** **في المراجعة** هي لغة اي يعرض الله

الزوج

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف

المعروف